



لائحة العمل مع الوسطاء
الاتحاد السعودي لكرة القدم

1438هـ-2017م



لائحة العمل مع الوسطاء 1438هـ-2017م

المحتويات

3.....	المادة الأولى: التعريفات.....
4.....	المادة الثانية: نطاق تطبيق اللائحة.....
4	المادة الثالثة: مبادئ عامة.....
4.....	المادة الرابعة: تسجيل الوسطاء.....
5.....	المادة الخامسة: شروط ومتطلبات تسجيل أو تجديد رخصة الوسيط.....
6.....	المادة السادسة: رسوم خدمة الوساطة.....
6.....	المادة السابعة: شروط عقد التمثيل.....
6.....	المادة الثامنة: الكشف والإفصاح عن المعلومات.....
7.....	المادة التاسعة: الدفعات للوسطاء.....
8.....	المادة العاشرة: تضارب المصالح.....
8.....	المادة الحادية عشر: العقوبات.....
9.....	المادة الثانية عشر: الإخطار بالقرارات.....
9.....	المادة الثالثة عشر: وسائل الإخطار النظامية.....
9.....	المادة الرابعة عشر: مركز التحكيم الرياضي السعودي.....
10.....	المادة الخامسة عشر: أحكام ختامية.....
11.....	الملحق رقم (1).....
13.....	الملحق رقم (2).....
15.....	الملحق رقم (3).....
15.....	عقد التمثيل.....



لائحة العمل مع الوسطاء 1438هـ-2017م

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت هذه اللائحة، المعاني المبينة أمام كل منها، وتنطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع والعكس صحيح، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

المملكة:	المملكة العربية السعودية.
الاتحاد:	الاتحاد السعودي لكرة القدم.
الاتحاد الدولي:	الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا).
اللائحة:	لائحة العمل مع الوسطاء بالاتحاد.
اللجنة:	لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد.
الرابطة:	شخصية اعتبارية مستقلة إدارياً ومالياً وتنظيماً وتعمل تحت مظلة الاتحاد السعودي لكرة القدم، وتمثل رابطة دوري المحترفين السعودي ورابطة دوري الدرجة الأولى السعودي وغيرها من الروابط.
الأندية:	مؤسسة رياضية أو شركة ذات شخصية اعتبارية مرخص لها رسمياً من قبل الهيئة العامة للرياضة ومعتمدة لدى الاتحاد.
المسؤولون:	جميع أعضاء مجلس الإدارة، واللجان، والحكام ومساعدهم، والمدربون ومساعدهم، ومسؤولو الشؤون الفنية والطبية والإدارية في الاتحادات والروابط، ورابطة المحترفين والأندية، وأي أشخاص آخرين يتبعون لأي جهة رياضية ذات شخصية اعتبارية معترف بها.
الوسيط:	شخص طبيعي أو اعتباري سعودي أو أجنبي يمثل اللاعبين و/أو الأندية، في مفاوضات بهدف التوصل إلى إبرام عقد عمل أو تمثيل أندية في مفاوضات بهدف إبرام اتفاقية انتقال أو إعاره أو تجديد بمقابل مبلغ مالي أو مجاناً.
اللاعب:	اللاعب المسجل لأي نادي منتسب للاتحاد.
التعاميم:	التعليمات الدورية الصادرة عن الاتحاد أو اللجنة للوسطاء.
العمولة:	المبلغ الذي يتقاضاه الوسيط أجراً له نظير قيامه بالأعمال المنصوص عليها في هذه اللائحة.
مركز التحكيم:	مركز التحكيم الرياضي السعودي.



لائحة العمل مع الوسطاء 1438هـ-2017م

المادة الثانية: نطاق تطبيق اللائحة

1- تطبق أحكام هذه اللائحة على استخدام الأندية واللاعبين لخدمات الوسيط فيما يلي:

(أ) إبرام عقد عمل بين لاعب ونادي أو تجديده.

(ب) إبرام اتفاقية انتقال أو إعاره بين ناديين ولاعب.

2- لا يؤثر تطبيق أحكام هذه اللائحة أو أي تعديل يطراً عليها على صحة عقد العمل المبرم أو اتفاقية الانتقال أو الإعاره.

المادة الثالثة: مبادئ عامة

1- يجوز للاعبين والأندية الاستفادة من خدمات الوسطاء عند إبرام عقود عمل أو تجديدها و/أو اتفاقيات انتقال أو إعاره.

2- يجب أن يكون الوسيط مسجلاً وفق أحكام هذه اللائحة.

3- يجب على الأندية واللاعبين عند اختيار الوسطاء التصرف وفق مبدأ "بذل العناية" التي تعني أن يبذل اللاعبون والأندية الجهود المناسبة للتحقق من قيام الوسطاء بالتوقيع على إعلان الوسيط وعقد التمثيل المبرم بين الأطراف.

4- يحظر مشاركة المسؤولين الوارد ذكرهم في التعريفات الواردة بهذه اللائحة كوسطاء.

5- يحظر على اللاعبين أو الأندية الاستعانة بخدمات الوسطاء غير المسجلين لدى الاتحاد وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

6- استثناء من الفقرة (5) أعلاه، يحق للاعب أو الأندية الاستعانة في المفاوضات أو إعادة المفاوضات بإبرام اتفاقية انتقال أو إعاره أو عقد عمل بواسطة محامي مرخص له من قبل الجهات الرسمية في المملكة، ولا تخضع الأعمال التي يباشرها المحامي ضمن اختصاص هذه اللائحة



المادة الرابعة: تسجيل الوسطاء

- 1- ينشئ الاتحاد سجل خاص بالوسطاء يتم الإعلان عنه وفق أحام هذه اللائحة.
- 2- لضمان الشفافية يتم الإعلان عن خدمات الوسيط في كل مره يشارك فيها بشكل فردي في كل معاملة.
- 3- يجب على الأندية أو اللاعبين الذين استعانوا بخدمات الوسيط تسليم إعلان الوسيط وأية مستندات أخرى يطلبها الاتحاد في كل معاملة وساطة في عقد عمل أو اتفاقية أو إعاره وفقاً للملحق (1) و(2) و (3) من هذه اللائحة. وللإتحاد الحق في طلب مزيد من المعلومات و/أو الوثائق.

المادة الخامسة: شروط ومتطلبات تسجيل أو تجديد رخصة الوسيط

يشترط ويتطلب لتسجيل الوسيط ما يلي:

- 1- التقدم بطلب كتابي للتسجيل كوسيط.
- 2- تقديم صحيفة الحالة الجنائية للوسيط ذو الشخصية الطبيعية عن طريق الجهات الرسمية في المملكة.
- 3- ألا يكون قد صدر بحقه أحكام قضائية جنائية، أو مخالفة تتنافى مع الأنظمة أو اللوائح أو الدين أو العادات والتقاليد الاجتماعية، أو صدر قرار من الجهات الرياضية لا يزال ساري المفعول.
- 4- أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية معترف بها من وزارة التعليم.
- 5- تقديم ما يفيد وجود خبرة في مجال كرة القدم لا تقل عن خمس سنوات.
- 6- يستثنى من الفقرتين (4 و5) أعلاه من هذه المادة أن يكون لدى المتقدم خبرة لا تقل عن خمس سنوات كمدير احتراف في أحد الأندية المحترفة و/أو وكيل لاعبين سابقين وأن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية أو ما يعادلها.
- 7- التعاقد مع محامي مرخص له من قبل الجهات الرسمية في المملكة إذا لزم الأمر، ويحظر التعاقد مع أي محامي غير مرخص داخل المملكة.
- 8- إجادة اللغة الإنجليزية تحدثاً وكتابةً أو تقديم ما يفيد وجود مترجم يعمل بمكتبه، أو متعاون معه.



- 9- أن يكون سعودي الجنسية ويستثنى من ذلك الوسيط الأجنبي المسجل في اتحاد بلده أو أي اتحاد معترف به من الاتحاد الدولي ويكون لديه بطاقة تسجيل كوسيط سارية المفعول.
- 10- أن يكون لديه مقر خاص لممارسة نشاطه كوسيط، ويجب عليه إحضار ما يثبت ذلك من الجهات الرسمية في المملكة.
- 11- ألا يكون للوسيط أي علاقة تعاقدية مع الاتحاد أو الاتحاد الدولي أو أي اتحاد قاري أو اتحاد أهلي أو الرابطة أو أي نادي أو أي منظمة ترتبط بهذه المنظمات أو الجهات أو أي مصلحة مالية أو تجارية أو أي شكل من أشكال العلاقة المالية أو التجارية عند تقديم الطلب من شأنها أن تؤدي إلى احتمال وجود تعارض مصالح.
- 12- تقديم صورة من إثبات الهوية الوطنية و/أو جواز السفر للوسيط وإبراز الأصل للمطابقة.
- 13- أي وثائق يمكن أن تطلبه اللجنة.
- 14- عند التقدم بطلب تسجيل، يوافق مقدم الطلب على التقييد التام بالأنظمة واللوائح والتوجيهات والقرارات الصادرة كم الجهات المعنية بالاتحاد المحلي والاتحاد القاري والاتحاد الدولي لكرة القدم.
- 15- يجب على الوسيط والذي تنطبق عليه الشروط وبعد موافقة اللجنة الالتزام والتوقيع على إعلان الوسيط وجميع التعهدات والإقرارات المتضمنة في الملاحق (1 أو 2) المرفقة في هذه اللائحة من قبل الوسيط المعني وأي تعهدات إضافية تطلبها اللجنة.

المادة السادسة: رسوم خدمة الوساطة

- 1- تحدد رسوم تسجيل الوسيط لدى الاتحاد بمبلغ (20,000 ريال) عشرون ألف ريال سنوياً تدفع لحساب الاتحاد السعودي لكرة القدم.
- 2- يلتزم الوسيط الذي لديه مقر تسجيل لدى الجهات الرسمية في المملكة أن يدفع للاتحاد 5% من المبلغ المدفوع له في كل عملية تعاقد أو انتقال أو إعاره عند تسجيل اللاعبين.



- 3- استثناء من المادة الخامسة فقرة (10) يلتزم الوسيط الذي ليس لديه مقر مسجل لدى الجهات الرسمية في المملكة بأن يدفع للاتحاد 10% من المبلغ المدفوع له في كل عملية تعاقد أو انتقال أو إعاره عند تسجيل اللاعبين.
- 4- يلتزم الوسيط مع نهاية كل فترة تسجيل بتقديم تقرير مفصل عن الأعمال التي قام بها وعدد الصفقات التي أبرمها ومبالغها، وفي حال عدم التقديم أو تقديم معلومات خاطئة أو في حال اكتشافها للجنة سيكون عرضة للعقوبات الواردة في هذه اللائحة.
- 5- بالإضافة إلى العقوبات الواردة في المادة الحادية عشر من هذه اللائحة، في حال اكتشاف أي عملية وساطة لم يقم الوسيط بدفع النسبة المحددة للاتحاد، يجوز للجنة تعليق جميع أعمال الوسيط عن ممارسة الوساطة ويحظر على الأندية واللاعبين وغيرهم التعامل مع الوسيط ويجب على الوسيط فوراً دفع النسبة المحددة للاتحاد ويكون قرار اللجنة نهائي وملزم وغير قابل للاستئناف.

المادة السابعة: شروط عقد التمثيل

- 1- يحدد اللاعبون والأندية كتابة في عقل التمثيل طبيعة العلاقة القانونية مع الوسطاء.
- 2- يتضمن عقد التمثيل كحد أدنى، الأطراف ونطاق الخدمات ومدة العلاقة التعاقدية والأجر المقرر للوسيط والأحكام العامة لدفع الأجر وتاريخ التوقيع وأحكام إنهاء العقد وتوقيع الأطراف.
- 3- مدة العلاقة التعاقدية يجب ألا تزيد عن عامين ميلاديين.
- 4- يجب أن يغطي عقد التمثيل عملية واحدة فقط (اتفاقية انتقال أو إعاره أو عقد عمل، مع تزويد اللجنة بنسخة من عقد التمثيل خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إبرامه وفي حال عدم تزويد اللجنة بعقد التمثيل خلال المدة المحددة يجوز للجنة إلغاء عقد التمثيل وإيقاع العقوبات الواردة في هذه اللائحة.
- 5- إذا كان اللاعب من القاصرين فإن الوصي الشرعي على اللاعب يجب أن يوقع كذلك على عقد التمثيل وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة.



المادة الثامنة: الكشف والإفصاح عن المعلومات

- 1- يُلزم اللاعبين والأندية بالإفصاح للجنة عن جميع التفاصيل المتعلقة بالأجور التي تم الاتفاق عليها والدفعات التي تم أو سيتم دفعها للوسيط أيضاً كان نوعها.
- 2- يجب على اللاعبين والأندية الكشف عن جميع العقود والاتفاقيات الموقعة مع الوسطاء، خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ طلب الاتحاد.
- 3- يجب إرفاق جميع العقود والاتفاقيات المذكورة في الفقرة (2) أعلاه من هذه المادة مع اتفاقية الانتقال أو الإعارة أو عقد العمل، لأغراض تسجيل اللاعب.
- 4- يجب أن يشتمل عقد العمل أو اتفاقية الانتقال أو الإعارة على اسم وتوقيع الوسيط المعني، وفي حال عدم استخدام وسيط يجب الإشارة إلى ذلك.
- 5- ينشر الاتحاد في نهاية شهر مارس من كل عام، عبر موقعه الإلكتروني الرسمي أسماء جميع الوسطاء الذين تم تسجيلهم والمعاملات التي شاركوا فيها. ويعلن عن المبلغ الإجمالي لجميع الأجور أو الدفعات المدفوعة للوسطاء بواسطة اللاعبين المسجلين بالاتحاد والأندية التابعة كلاً على حدة.
- 6- يجوز للاتحاد الإفصاح للاعبين المسجلين والأندية الأعضاء عن المعلومات المتعلقة بالمعاملات التي يرى أنها تخل بهذه الأحكام.

المادة التاسعة: الدفعات للوسطاء

- 1- يحسب أجر الوسيط عن إبرامه لعقد عمل ممثلاً للاعب بما لا يتجاوز (10%) من إجمالي قيمة عقد اللاعب.
- 2- يحسب أجر الوسيط نظير تمثيله النادي في أي اتفاقية انتقال أو إعارة بما لا يتجاوز (10%) من إجمالي قيمة عقد اللاعب.
- 3- يستحق الوسيط نظير خدمات الوساطة التي يقدمها للأندية مبلغاً مقطوعاً يتم الاتفاق عليه مسبقاً قبل إتمام الخدمة. وفي حال إتمام عملية الانتقال أو الإعارة يُحسب المبلغ المذكور من ضمن نسبة الـ(10%) المذكورة في الفقرة (2) أعلاه من هذه المادة.



- 4- تضمن الأندية عدم دفع المستحقات فيما بينها بخصوص الانتقال أو الإعارة (كبدل الانتقال وبدل التدريب والمساهمة التضامنية) إلى الوسطاء أو عن طريقهم. كما لا يجوز إسناد المطالبة بتلك المستحقات إلى الوسطاء.
- 5- مع مراعاة الفقرتين (6) و (8) من هذه المادة، يجب دفع مستحقات الوسيط مقابل خدمته من عملية مباشرة وحصريّة.
- 6- يحظر على النادي أن يدفع للوسيط نيابة عن اللاعب، وكل نادي يخالف ذلك يكون عرضة للعقوبات.
- 7- يحظر على المسؤولين الوارد ذكرهم في التعريفات الواردة بهذه اللائحة، الحصول على أي مبالغ مالية من الوسيط، وكل مسؤول يخالف ذلك يكون عرضة للعقوبات.
- 8- يحظر على اللاعبين أو الأندية التي تستخدم خدمات الوسيط عند التفاوض على عقد عمل أو اتفاقية انتقال رفع أي مبالغ للوسيط إذا كان اللاعب المعني قاصراً، وذلك وفقاً لللائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم.

المادة العاشرة: تضارب المصالح

- 1- يجب على اللاعبين أو الأندية قبل الاستعانة بخدمات الوسيط، القيام بالجهود المناسبة لضمان عدم وجود تضارب مصالح احتمال وجودها، سواء بالنسبة للاعب أو النادي أو الوسطاء.
- 2- لا يعتبر وجود تضارب مصالح في حال أعلن الوسيط كتابة عن وجود أي ضرر فعلي أو محتمل قد يكون لديه مع أحد الأطراف، وحصل على موافقة خطية صريحة من باقي الأطراف على ذلك قبل البدء في المفاوضات.
- 3- إذا كان اللاعب والنادي يرغبان في خدمات نفس الوسيط ضمن نطاق نفس المعاملة بموجب نفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة (2) أعلاه، يتوجب على اللاعب والنادي المعني تقديم موافقة كتابية صريحة قبل بدء المفاوضات ذات الصلة، وأن يتم التأكيد كتابةً من أي طرف (اللاعب والنادي) بأنه سوف يدفع للوسيط. ويجب على الأطراف تبليغ اللجنة خلال ثلاثة أيام عمل بالاتفاقية أو الموافقة الصريحة وتسليم جميع المستندات الخطية سالفة الذكر عند التسجيل وفق أحكام هذه اللائحة (المادتين الرابعة والخامسة).



المادة الحادية عشر: العقوبات

- 1- يعاقب كل وسيط ارتكب إحدى المخالفات التالية:
 - أ) قدم بيانات أو مستندات خاطئة لغرض التحايل لتسجيل عقد التمثيل و/أو أحكام هذه اللائحة.
 - ب) أخل بعقد التمثيل.
 - ج) مخالفة أي حكم من أحكام هذه اللائحة أو النظام الأساسي أو لوائح الاتحاد أو التعاميم.
- 2- يحق للجنة وفق صلاحياتها واختصاصها أو بطلب ممن له مصلحة، أن توقع العقوبات على الوسيط في حال ارتكابه مخالفة أو أكثر للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة بعقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:
 - أ) توجيه إنذار خطي.
 - ب) غرامة مالية لا تقل عن (20,000 ريال) ولا تزيد عن (500,000 ريال)
 - ج) تعليق أعمال الوسيط لمدة لا تزيد عن أربعة أشهر.
 - د) إلغاء تسجيل الوسيط.
 - هـ) إيقاف الوسيط لمدة لا تزيد عن سنة.
 - و) الحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة محددة وفي الحالات الخطيرة يعاقب بالحرمان مدى الحياة.
- 3- يجوز للجنة إيقاف عقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (2) أعلاه عند الاقتضاء.
- 4- أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة من أي موظف أو ممثل للوسيط سوف يعتبر مخالفة من الوسيط نفسه.
- 5- تختص اللجنة بالنظر في المخالفات وإيقاع العقوبات وفقاً لأحكام هذه اللائحة ولوائح الاتحاد.
- 6- تحيل اللجنة الشكاوى المتعلقة بالتزوير والتزييف والفساد التي تعرض أمامها إلى لجنة الانضباط أو اللجان القضائية المختصة لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في لوائحها.



لائحة العمل مع الوسطاء 1438هـ-2017م

- 7- الاتحاد ملزم بنشر العقوبات الانضباطية ضد أي وسيط وتبليغ الاتحاد الدولي بذلك.
- 8- يجوز إيقاع العقوبات على أي وسيط و/أو نادي و/أو لاعب يخالف أحكام هذه اللائحة و/أو لوائح الاتحاد و/أو لوائح الاتحاد القاري و/أو الاتحاد الدولي.
- 9- يكون إيقاع العقوبات على المخالفين الخاضعين لأحكام هذه اللائحة.

المادة الثانية عشر: الإخطار بالقرارات

- 1- يتم إخطار جميع الأطراف بالقرارات.
- 2- ترسل القرارات والمستندات الموجهة إلى الشخص المعني.
- 3- يعتبر النادي مسؤولاً عن إخطار لاعبيه ومنسوبيه وغيرهم بالقرارات والبلاغات.
- 4- تعتبر القرارات والمستندات التي ترسل عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس قد استوفت شروط النفاذ قانوناً.
- 5- يجب إرسال نسخة من القرارات إلى الأمانة العامة والجهات ذات العلاقة.

المادة الثالثة عشر: وسائل الإخطار النظامية

تبلغ اللجنة قراراتها بخطاب موقع من رئيس اللجنة أو من ينوبه لكل طرف أو من يمثلهم قانوناً عن طريق البريد الإلكتروني المعتمد أو الفاكس وتعتبر القرارات نافذة بمجرد إرسالها.

المادة الرابعة عشر: مركز التحكيم الرياضي السعودي

يجوز استئناف بعض القرارات التي تصدرها اللجنة لدى مركز التحكيم إذا كانت قابلة للاستئناف وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد ووفقاً لهذه اللائحة.



لائحة العمل مع الوسطاء 1438هـ-2017م

المادة الخامسة عشر: أحكام ختامية

- 1- تسري هذه اللائحة على جميع الحالات التي تناولتها وتطبق على الأشخاص والفئات المحددة بها.
- 2- يلغى أي نص يتعارض مع أحكام هذه اللائحة وتقدم نصوص هذه اللائحة على أي نص من لوائح الاتحاد متى ما تعارض معها.
- 3- تلغى هذه اللائحة لائحة الوسطاء المعتمدة بموجب قرار مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم رقم (8400/ق/1) في تاريخ 14/9/1436هـ الموافق 2015/7/1م.
- 4- تم اعتماد هذه اللائحة من قبل الاتحاد في اجتماعه رقم (م/8/38) وتاريخ 16/11/1438هـ الموافق 8/8/2017م ويسري العمل بها من تاريخ نشرها في الموقع الإلكتروني للاتحاد.



لائحة العمل مع الوسطاء 1438هـ-2017م

الملحق رقم (1)

وثيقة الوسيط للأشخاص الطبيعيين:

الاسم الأول:

اسم العائلة:

تاريخ الميلاد:

الجنسية:

العنوان الدائم (يشمل رقم الهاتف/الفاكس والبريد الإلكتروني):

أنا:

.....
(الاسم الأول واسم العائلة للوسيط)

بموجب هذا أتعهد وأقر بما يلي:

- 1- أتعهد باحترام والالتزام بتطبيق جميع الأحكام الإلزامية في القوانين الوطنية والدولية المطبقة، وتشمل على وجه التحديد الأحكام المتعلقة بالقيام بعملية كوسيط. بالإضافة إلى ذلك، أقر بالتزامي بالأنظمة واللوائح الخاصة بالاتحاد والاتحادات القارية والاتحاد الدولي لكرة القدم في مجال عملي كوسيط.
- 2- أقر بأنني حالياً لا أشغل أي منصب مسؤول حسب التعريف المبين في صدر هذه اللائحة ولا أنوي شغل مثل هذا المنصب في المستقبل القريب.
- 3- أقر بأن لدي سمعة طيبة لا تشوبها شائبة وأؤكد على وجه التحديد بأنه لم يسبق فرض عقوبة جنائية على شخصي نتيجة ارتكاب جريمة مالية أو جرائم تتعلق بالعنف.
- 4- أقر بأنه ليس لدي أي علاقة تعاقدية مع الاتحاد، الدوريات أو الاتحادات الوطنية أو الاتحادات القارية أو الاتحاد الدولي لكرة القدم والتي يمكن أن تؤدي إلى تضارب مصالح محتمل، وفي حال وجود شك، يتوجب الكشف عن جميع العقود ذات الصلة.



- 5- أقر أيضاً بأنه يحظر علي التلميح بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأن وجود مثل هذه العلاقة التعاقدية مع الاتحاد أو الدوريات أو الاتحادات القارية أو الاتحاد الدولي لكرة القدم مرتبط بأنشطتي كوسيط.
- 6- أقر أنه طبقاً للمادة (9) الفقرة (4) من هذه اللائحة، أنني لن أقبل أي مبلغ مالي يدفع من نادي إلى نادي آخر في إطار عملية انتقال، مثل التعويض عن انتقال وبدل التعويض عن تدريب أو المساهمات التضامنية.
- 7- أقر أنه بموجب المادة (9) فقرة (8) من هذه اللائحة ألا أقبل أي مبلغ من أي طرف إذا كان اللاعب المعني قاصراً كما هو محدد في لائحة الاحتراف وأوضاعهم وانتقالاتهم.
- 8- أقر أنني لن اشارك بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو غير ذلك فيما يتعلق أو يرتبط بالرهان والقمار وأوراق اليانصيب والمعاملات المماثلة أو أي صفقة متصلة بمباريات كرة القدم. وأقر أنني ممنوع من امتلاك أسهم إما نشطة أو غير نشطة في الشركات والمؤسسات... إلخ والتي تشجع السمسرة والتوسط لترتيب أو القيام بهذه المناسبات أو المعاملات.
- 9- أوافق على أن يحصل الاتحاد على جميع التفاصيل المتعلقة بالمبالغ المدفوعة لي من قبل النادي أو اللاعب نظير خدمتي كوسيط. وذلك وفق المادة (8) الفقرة (1 و2 و3) من هذه اللائحة.
- 10- أوافق على أن تحصل الدوريات والاتحادات الوطنية والاتحادات القارية والاتحاد الدولي لكرة القدم عند الضرورة على جميع العقود والاتفاقيات والسجلات المتعلقة بعملتي كوسيط لأغراض التحقيق. وذلك وفق المادة (8) الفقرة (1 و2) من هذه اللائحة، كما أوافق على أن تحصل الهيئات سالفه الذكر على أي مستندات ذات صلة من أي طرف آخر قدم استشارة أو سهّل أو شارك في المفاوضات التي أكون مسؤولاً عنها.
- 11- أوافق على قيام الاتحاد بامتلاك البيانات ومعالجتها لغرض نشرها وذلك طبقاً للمادة (8) فقرة (5) من هذه اللائحة.
- 12- أوافق على أن يقوم الاتحاد بنشر أي عقوبات انضباطية يتم اتخاذها ضدي، وإخطار الاتحاد الدولي لكرة القدم بهذه العقوبات وفقاً لأحكام المادة الحادية عشر الفقرة (8) من هذه اللائحة التي تحكم العمل مع الوسطاء.



لائحة العمل مع الوسطاء 1438هـ-2017م

13- أدرك تماماً وأوافق على أن هذا الإعلان يجب أن يكون متاحاً لأعضاء الهيئات المختصة في الاتحاد المعني.

14- التصريحات والملاحظات التي ربما تكون ذات صلة: أقوم بالتوقيع على هذا الإعلان بحسن نية وصدق وذلك استناداً إلى المعلومات والمواد المتوفرة والمتاحة لدي في الوقت الحالي، وأوافق على أن الاتحاد المعني له الحق في إجراء المراجعات الضرورية للتحقق من صحة المعلومات الواردة بهذا الإعلان. وأقر أيضاً بعد تسليم هذا الإعلان بأنني سوف أبلغ الاتحاد المعني في الحال بأي تغييرات على المعلومات الواردة أعلاه.

.....

.....

(التوقيع)

(المكان والتاريخ)



لائحة العمل مع الوسطاء 1438هـ-2017م

الملحق رقم (2)

إعلان الوسيط (للأشخاص الاعتبارية):

اسم الشركة (شخصية اعتبارية/ كيان قانوني):

عنوان الشركة (يشمل رقم الهاتف/الفاكس والبريد الإلكتروني والموقع الإلكتروني):

يشار إليها فيما بعد بـ "الشركة"

الاسم الأول واسم العائلة للشخص المخول بتمثيل الشركة (شخصية اعتبارية/كيان قانوني):

ملحوظة: يجب على كل شخص يتصرف نيابةً عن الشركة تعبئة نسخة منفصلة من هذا الإعلان.

أنا:.....

(الاسم الأول واسم العائلة للشخص الذي يمثل الشخصية الاعتبارية/الكيان القانوني)

- 1- أتعهد انني ممثل قانوني لشركة..... بالامثال والالتزام بجميع الأحكام الإلزامية في القوانين الوطنية والدولية المطبقة، وتشمل على وجه التحديد الأحكام المتعلقة بالتوظيف عند القيام بمهامي كوسيط. بالإضافة إلى ذلك، أوافق والشركة التي أمثلها على الامتثال للأنظمة الأساسية واللوائح الخاصة بالاتحادات الوطنية والاتحادات القارية والاتحاد الدولي لكرة القدم في إطار القيام بعلمي كوسيط.
- 2- أقر بأنني حالياً لا أشغل منصب مسؤول حسب التعريف الوارد بهذه اللائحة، ولن أشغل مثل هذا المنصب في المستقبل المنظور.



- 3- أقر بأن لدي سمعة طيبة لا تشوبها شائبة وأؤكد على وجه التحديد بأنه لم يسبق فرض عقوبة جنائية على شخصي نتيجة ارتكاب جريمة مالية أو جرائم تتعلق بالعنف.
- 4- أقر بأنني والشركة التي أمثلها ليس لدينا أي علاقة تعاقدية مع الدوريات أو الاتحادات الوطنية أو الاتحادات القارية أو الاتحاد الدولي لكرة القدم من شأنها أن تؤدي إلى تضارب مصالح، وفي حال وجود شك فسوف يتم الكشف عن جميع العقود ذات الصلة. أقر أيضاً بأنه يحظر على الشركة التلميح بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأن وجود مثل هذه العلاقة التعاقدية مع الدوريات أو الاتحادات أو الاتحادات القارية أو الاتحاد الدولي لكرة القدم، مرتبط بأنشطتها كوسيط.
- 5- أؤكد بأنني والشركة التي أمثلها لن نوافق على القيام بأي دفعة من نادي آخر فيما يخص الانتقال وبدل التدريب والتعويض التضامني. وفقاً للمادة التاسعة الفقرة (4) من هذه اللائحة.
- 6- أقر بأنني والشركة التي أمثلها لن نقبل أي دفعات من أي طرف إذا كان اللاعب المعني قاصر وفقاً للمادة التاسعة الفقرة (8) من هذه اللائحة التي تحكم العمل مع الوسطاء.
- 7- أقر بأنني والشركة التي أمثلها لن نشارك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في المراهنات والقمار واليانصيب أو أي معاملات مرتبطة بمباريات كرة القدم. وأعلن بأنه يحظر علي وعلى الشركة التي أمثلها الحصول على حصص سلبية أو إيجابية في الشركات والمنظمات والمؤسسات... إلخ التي تقوم بالترويج أو السمسرة أو الترتيب لهذه الأحداث والمعاملات أو إجراءاتها.
- 8- أوافق نيابةً عن الشركة التي أمثلها على أن يحصل الاتحاد على جميع التفاصيل المتعلقة بالمبالغ المدفوعة للشركة من قبل النادي أو اللاعب نظير خدماتها كوسيط. وفقاً للمادة الثامنة الفقرة (1) من اللائحة التي تحكم التعامل مع الوسطاء.
- 9- أوافق نيابةً عن الشركة التي أمثلها على أن تحصل الدوريات والاتحادات الوطنية والاتحادات القارية والاتحاد الدولي لكرة القدم عند الضرورة على جميع العقود والاتفاقيات والسجلات المتعلقة بعمل الشركة كوسيط، وذلك لأغراض



- التحقيق. وأوافق أيضاً على أن تحصل الهيئات سالفة الذكر على أي مستندات ذات صلة من أي طرف آخر قدم استشارة أو سَهّل أو شارك في المفاوضات التي تقع في نطاق مسؤولية الشركة. وذلك وفقاً للمادة الثامنة الفقرة (1و2و3) من هذه اللائحة التي تحكم التعامل مع الوسطاء.
- 10- أوافق نيابةً عن الشركة التي أمثلها على قيام الاتحاد المعني بامتلاك البيانات ومعالجتها لغرض نشرها وفقاً للمادة الثامنة الفقرة (5) من اللائحة التي تحكم التعامل مع الوسطاء.
- 11- أوافق نيابةً عن الشركة التي أمثلها على أن يقوم الاتحاد المعني بنشر أي عقوبات انضباطية تم اتخاذها ضد الشركة، وإخطار الاتحاد الدولي لكرة القدم بهذه العقوبات وذلك وفقاً لأحكام المادة الحادية عشر الفقرة (8) من هذه اللائحة.
- 12- أدرك تماماً وأوافق على أن هذا الإعلان يجب أن يكون متاح لأعضاء الهيئات المختصة بالاتحاد المعني.
- 13- التصريحات والملاحظات التي ربما تكون ذات صلة:
سوف أقوم بالتوقيع على هذا الإعلان بحسن نية وتستند صحته على المعلومات والمواد المتاحة لي في الوقت الراهن، وأوافق على أن للاتحاد المعني الحق في إجراء المراجعات الضرورية للتحقق من صحة المعلومات الواردة بهذا الإعلان. وأقر أيضاً بعد تسليم هذا الإعلان، بأنني سوف أبلغ الاتحاد المعني في الحال بأي تغييرات على المعلومات الواردة أعلاه.

.....
.....

(التوقيع)

(المكان والتاريخ)



لائحة العمل مع الوسطاء 1438هـ-2017م

الملحق رقم (3)

عقد التمثيل

انه في يوم 14../.../... هـ الموافق .../.../... 20../.../... تم الاتفاق بعقد الوساطة هذا وبالأهلية الشرعية المعتبرة للطرفين:

1- الطرف الأول (الوسيط):

الاسم:
(الجنسية)
رقم الهاتف:
رقم الفاكس:
رقم الجوال:
البريد الإلكتروني:
صندوق البريد:

2- الطرف الثاني (اللاعب أو النادي):

الاسم:
(الجنسية)
رقم الهاتف:
رقم الفاكس:
رقم الجوال:
البريد الإلكتروني:
صندوق البريد:

أولاً: اتفق الطرفان بحق الوساطة مبلغ وقدره (.....).

المبلغ كتابة (.....)

(لقاء توقيعه عقد احترافي للاعب أو تمثيله للنادي) وذلك من الأجر الإجمالي للاعب عن كامل مدة العقد.

ثانياً: يكون هذا العقد ملزم السداد من الطرف الثاني لصالح الطرف الأول بمدة لا تتجاوز (.....) من توقيعه على كافة شروط وبنود عقد الاحتراف المتفق عليه مع (اللاعب أو النادي) كما يحفظ حق الطرف الأول (قيمة الوساطة) بنسبة لا تتجاوز الـ 10%.



لائحة العمل مع الوسطاء 1438هـ-2017م

ثالثاً: يكون توقيع الطرف الثاني لهذا العقد إقراراً منه بكافة بنوده وبحق للطرف الأول لمبلغ الوساطة وهو مبلغاً غير مسترجع ودون أدنى مسؤولية تترتب على الطرف الأول مستقبلاً.

رابعاً: عند عدم التزام الطرف الثاني بسداد مبلغ الوساطة في هذا العقد يكون الفصل لغرفة فض المنازعات بالاتحاد السعودي لكرة القدم بحيث يكون عقد الالتزام هذا كافياً وحده لإثبات الحقوق تجاهها، ويحظر اللجوء إلى المحاكم العادية ما لم ينص تحديداً في لوائح الاتحاد.

خامساً: يقر الطرفان الالتزام بالقوانين والتعليمات والقرارات الصادرة عن الجهات المختصة في الاتحاد والاتحاد القاري والاتحاد الدولي، وكذلك القانون الدولي والمعاهدات المعمول بها.

سادساً: تم توقيع هذه الاتفاقية من ثلاث نسخ أصلية، على النحو التالي:
- نسخة للوسيط.

- نسخة (للاعب أو النادي).

- نسخة للجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد السعودي لكرة القدم.

الطرف الثاني (اللاعب أو النادي)

الطرف الأول (الوسيط)

الاسم:.....

الاسم:.....

التوقيع:.....

التوقيع:.....

المكان والتاريخ: